الحمد لله وحده

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية بوجدة

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بوجدة

- قسم القضاء الشامل
- الموضوع: المسؤولية الادارية
- ملف رقم:2022/7112/36
- حكم عدد: 1400
- صدر بتاريخ: 2022/11/8

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القاعدة :

حيث إنه ولئن كان من واجب الجماعة المدعى عليها محاربة ظاهرة انتشار الكلاب الضالة التي تؤثر على السكينة العامة و تهدد صحة و سلامة المواطنين وأمن المجتمع ،فان لجوئها الى قتل الكلاب الضالة بوسيلة الذخيرة الحية، مشروط بأن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لكفّ أذاها وضررها، مع مراعاة الإحسان في قتلها ، ومادام ان مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات ،والاتفاقية المؤرخة في : 2019/2/28 بين وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ،ينص على وسيلة جمع الكلاب، ولم يثبت من خلال وثائق الملف ان القتل هو الوسيلة الوحيدة للقضاء عليها ،فيكون بذلك فعل الجماعة بانتهاج وسيلة قتل الكلاب بالرصاص الحي مخالفا لمقتضيات المادة المذكورة مما يشكل معه هذا الفعل أداء خدمة سيئة من طرف المرفق، يترتب عنه قيام مسؤولية الجماعة طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

- إن مبدأ التناسب في المادة الادارية يستوجب بأن يكون تدخل الإدارة مشروعا ومناسبا وضروريا ، معقولا يستهدف تحقيق غاية عامة ومشروعة، مما يقتضي ان تكون الوسائل التي تلجأ اليها الجماعة لمحاربة الظاهرة الكلاب الضالة ، مناسبة وضرورية وتتسم بالعقلانية، وبالتالي فان الجماعة المدعى عليها كان عليها أن تختار الوسيلة الأكثر ملائمة وعقلانية من بين البدائل المتاح لها والممكنة ،ومن بين هذه الوسائل لاحتواء الظاهرة في إطار حضاري يلائم مقتضيات العصر اللجوء الى عمليات التعقيم للحد منها والتخفيض منها تدريجيا ، وليس اللجوء مباشرة الى وسيلة القتل بالرصاص باعتبارها طريقة غير حضارية.

بتاريخ:2022/11/8 أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة بجلستها العلنية وهي متركبة من السادة:

الأستاذ: مراد ناصري.....رئيسا

الأستاذ: محمد فليل.....عضوا ومقررا

الأستاذ: محمد امساهلي.....عضوا

وبحضور الاستاذ عمرو الصادق.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة: خديجة مهلة .....كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه: